

الإمام أبوعبد الله البوشنجي وآراؤه الفقهية (جمع ودراسة مقارنة)

د. صالح مبارك دعكيك
أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة حضرموت

د. عيسى مبارك سالم عجرة
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة، جامعة الريان

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة إبراز علم من أعلام الأمة، ومصباح من مصابيح الدجى، وهو الإمام أبو عبد الله البوشنجي، وجمع آرائه الفقهية المبعثرة في بطون الكتب الفقهية والحديثية، ومقارنتها بغيرها من الآراء والأقوال، وترجيح ما يستحق الترجيح بالأدلة والقواعد والتعليقات، وذلك من خلال منهجية الاستقراء والاستدلال والتحليل.

وجاءت الدراسة في بحثين، خُصص المبحث الأول: للتعريف بالإمام أبي عبد الله البوشنجي، ويشتمل على مطلبين: الأول: للتعريف بحياته الشخصية، والثاني: للتعريف بحياته العلمية. وخُصص المبحث الثاني: للآراء الفقهية للإمام أبي عبد الله البوشنجي.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أن نشأ الإمام البوشنجي ببوشنج ونزل نيسابور، وسكنها، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم، ثم عاد إلى نيسابور واستقر فيها إلى أن توفاه الله. وأن حياته مليئة بالعلم، والمعرفة، والعبادة، والتقوى، وعزة النفس، والكرم، وغيرها من الصفات الحميدة. وأثنى عليه أكابر العلماء الذين عاصروه، أو درسوا عليه، أو ترجموا له في كتبهم. وأنه منسوب لمذهب الإمام الشافعي، والرد على من نسب له مذهب الإمام مالك أو أحمد، إلا أنه كالأوائل كان عندهم تحرر في الاجتهاد الفقهي. وجمعت الدراسة للإمام البوشنجي جملة من الآراء الفقهية، في أبواب متعددة، منها: أن حذف السلام في الصلاة؛ هو ألا يُطَوَّلُهُ، وَيَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ. وأن أول ساعات الرواح إلى الجمعة من طلوع الشمس. واشتراط وجود شروط صحة النكاح وانتفاء موانعه لاستماع دعوى النكاح. وأن العقيقة إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين. وإباحة أكل الفيل والهرة والرد على ذلك. وتحريم أكل العَقَّعَق. وأن كل لُقَاط من الطيور حَلَالٌ إلا الغراب. وأن كل نَهَاشٍ حَرَامٌ.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية قد أنجبت على مر الأزمنة والعصور علماء برزوا وبرزوا في مختلف فنون العلم الشرعي، ومنها الفقه الإسلامي، فقدّموا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة تفخر بها على مر الدهور.

ومن هؤلاء الأئمة، الإمام أبي عبد الله البوشنجي الذي اشتهر بأخذه وروايته للحديث النبوي، إلا أن له بعض الآراء الفقهية المتناثرة في بطون الكتب، أراد الباحثان جمع هذه الأقوال، من أجل معرفة آرائه الفقهية، إلى جانب التعريف التفصيلي بالإمام، من خلال التعريف بحياته الشخصية والعلمية.

وقد جمع الباحث هذه الآراء من أغلب الكتب الفقهية المتوفرة، مع صياغة المسائل صياغة فقهية، وبيان رأي الإمام البوشنجي، وذكر رأي من وافقه وخالفه من أصحاب المذاهب الفقهية، وإيراد أهم الأدلة ومناقشتها، وبيان القول الراجح على وفق الدليل والتعليل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنبع أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من خلال ما يأتي:

- المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام أبو عبد الله البوشنجي بين علماء الشافعية خصوصاً وعلماء عصره عموماً، فهو أحد الأئمة الفقهاء والحفاظ العلماء.
- عدم وجود كتاب أو بحث يجمع ويتناول أقوال الإمام البوشنجي الفقهية وآراءه.
- عدم وجود ترجمة موسعة للإمام البوشنجي تعرف بشخصيته ومكانته العلمية.
- كثرة تلاميذ الإمام البوشنجي ومكانتهم العلمية أثناء حياته وبعد وفاته، حيث إنهم قد آثروا وأثروا المذهب الشافعي في الفترة التي عاشوا فيها.
- الرغبة في الاطلاع على أقوال البوشنجي الفقهية، ومقارنتها بأقوال أهل المذاهب الفقهية المختلفة.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تخص موضوع البحث ومن أهمها:

1- ما هي السيرة الشخصية للإمام البوشنجي؟

2- ما مكانته العلمية عند العلماء؟

3- ما هو مذهبه الفقهي ؟

4- ما هي أبرز جهوده ؟

5- ما هي آراء الإمام الفقهية، وبماذا يمكن أن يحكم عليها؟

الدراسات السابقة:

لا أعلم وجود دراسة حول الإمام أبي عبد الله البوشنجي، لا من جهة سيرته الشخصية والعلمية، ولا من جهة آرائه الفقهية.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة لهذا البحث هو حياة الإمام البوشنجي الشخصية والعلمية وجمع آرائه الفقهية من كتب الفقه وشروح الحديث المختلفة، ومقارنتها بأقوال العلماء.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة، فتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة وحدودها، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي عبد الله البوشنجي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام أبي عبد الله البوشنجي.

المطلب الثاني: حياته الشخصية.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام أبي عبد الله البوشنجي:

وفيه تسع مسائل فقهية.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

منهج الدراسة:

يقوم منهج البحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستدلالي والتحليلي، وسار البحث على الخطوات الآتية:

1- استقراء كتب تراجم المحدثين والفقهاء لمعرفة السيرة الشخصية والعلمية للإمام البوشنجي.

- 2- استقراء آراء الإمام البوشنجي الفقهية من خلال مطالعة كتب الفقه وشروح الحديث، وبما استدل به على آرائه.
 - 3- استقراء أقوال العلماء في المسائل التي جُمعت فيها آراء للإمام البوشنجي، وبما استدلوا على أقوالهم التي ذهبوا إليها.
 - 4- بيان ما توصل إليه الباحث من نتائج مقارنة الأقوال الفقهية المختلفة، وذلك ببيان الراجح منها ووجوه الترجيح غالبًا.
 - 5- إثبات النصوص القرآنية مضبوطة بالشكل وبالرسم الإملائي الحديث مع بيان مواضعه في القرآن الكريم.
 - 6- تخريج الأحاديث النبوية وفق أسس التخريج الحديثي.
 - 7- عزو الأقوال والآثار إلى مظانها في الكتب.
 - 8- تذييل البحث بخاتمة لأهم النتائج.
 - 9- ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي عبد الله البوشنجي: وفيه ثلاثة مطالب:**
- المطلب الأول: عصر الإمام أبي عبد الله البوشنجي**
- إذا نظرنا إلى الفترة التي عاش فيها الإمام أبو عبد الله البوشنجي، وهي الممتدة من سنة 204هـ إلى سنة 290هـ، وهي السنة التي توفي فيها، نجد أنها مليئة بالأحداث الفاصلة في تاريخ الأمة الإسلامية، فهي ممتدة من خلافة المأمون، إلى خلافة المكتفي بالله أبي محمد علي بن المعتضد.
- وفي خلافة المأمون تأسست الدولة الطاهرية في خراسان على يد طاهر بن الحسين قائد المأمون المشهور، وكانت دولتا الأغالبة، والطاهرية تدينان بالولاء الاسمي للخليفة العباسي، ثم استقلت عن الخلافة مجموعة من الدول.

ومن أشهر الدول التي عاصرها الإمام البوشنجي في بلاده؛ الدولة الصفارية التي أسسها يعقوب بن الليث الصفار في بلاد فارس وخراسان على أنقاض الدولة الطاهرية، في عهد المعتز بالله (252-255هـ).

وكان يعقوب وأخوه عمرو بن الليث يعملان في النحاس، فتزهدا، وجاهدا مع صالح المطوعي المحارب للخوارج. وقد غلب صالح على سجستان، ثم استنقذها منه طاهر بن عبد الله بن طاهر، فظَهَرَ بها درهم بن حسين المطوعي، فاستولى أيضًا عليها، وجعل يعقوب بن الليث قائد عسكره، ثم رأى أصحاب درهم عجزه،

فملكوا يعقوب لحسن سياسته، فأذعن لهم درهم، واشتهرت صولة يعقوب، وغلبه على هراة وبوشنج، وحارب الترك، وظفر برتبيل، فقتله، وقتل ثلاثة ملوك، ورجع ومعه ألوف من الرؤوس، فهابته الملوك⁽¹⁾. وبعد أن أظهر يعقوب كفاءة ملحوظة في محاربة الخارجين على الخلافة، والتخلص من الطاهريين بإذن من الخليفة العباسي المعتز بالله، استطاع يعقوب بن الليث أن يضم إلى الدولة الصفارية كثيرًا من الأماكن التي استطاع السيطرة عليها في بلاد فارس وخراسان، وأعلن ولاء دولته - في البداية - للخلافة العباسية. وعندما تولى المعتمد على الله الخلافة، أصرَّ أخوه الموفق على أن يكون ولاء الدولة الصفارية للخلافة ولاءً تامًا لا صورياً، إلا أن يعقوب بن الليث رفض ذلك، وتدهورت العلاقة بين الطرفين، وهدد يعقوب بدخول عاصمة الخلافة، وبسط سلطانه عليها، مما أدى إلى حدوث صدام مسلح بين الدولة الصفارية، والخلافة في منطقة واسط بالعراق، وكان لظهور الخليفة العباسي المعتمد على رأس جيش الخلافة أثر كبير في هزيمة يعقوب بن الليث. ورغم هزيمته، فقد استمر في تحدي الخلافة، ورفض التفاهم معها حتى تُوفي في جنديسابور سنة (265هـ).

ثم تولى رئاسة الدولة الصفارية أخوه عمرو بن الليث، الذي كان حريصاً على كسب ود الخلافة، فاعترف به الخليفة المعتمد والياً على خراسان والسند وسجستان وكرمان وفارس وأصبهان. وعندما تولى المعتضد الخلافة بعد وفاة عمه المعتمد؛ أقرَّ عمرًا على ما في يده.

وقد نشط عمرو في توسيع حدود دولته وتطلع إلى غزو بلاد ما وراء النهر، حيث الدولة السامانية، وعبر نهر جيحون، ولكن السامانيين تصدوا له بقيادة زعيمهم إسماعيل بن أحمد الساماني وهزموه، وأخذوه أسيراً إلى الخليفة المعتضد الذي سجنه حتى مات في سجنه سنة (287هـ).

حكى القشيري: أن عمرو بن الليث رُئي، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: أشرفت يوماً من جبل على جيوشي، فأعجبني كثرتهم، فتمنيت أنني كنت حضرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصرته وأعنته، فشكر الله لي، وغفر لي⁽²⁾.

وقد تولى زعامة الصفاريين بعد هزيمة عمرو وأسر حفيده طاهر بن محمد بن عمرو، ولكن أحوال الصفاريين تدهورت بشدة خلال هذه الفترة نتيجة الهجمات المتلاحقة التي شنّها عليهم السامانيون، وسقطت دولتهم سنة (289هـ).

وقد لاحظ المؤرخون على هذه الدولة البعد عن مظاهر الترف، فقد ازدهر اقتصاد الدولة نتيجة البعد عن إنفاق الأموال في غير وجوهها، حتى روي أن يعقوب بن الليث ترك في خزانة الدولة عند وفاته ثمانين مليون

دينار وخمسين مليون درهم، ولكن يؤخذ عليه اعتداده بقوته وطاعة جنده، فتمرد على الخلافة، وحاول الاستقلال عنها؛ مما زعزع ثقتها به، وكان له آثاره السلبية في تماسك الدولة واستمرارها⁽³⁾.

وأما الحركة العلمية في هذا العصر فقد اتسع مجالها اتساعاً كبيراً، في ظاهرة عديمة النظير، لم تشهد الأمة مثلاً.

وأولع المحدثون بالرحلة لطلب الحديث، ولو لحديث يجهلونه، أو لسماعه من راويه التابعي الذي سمعه مباشرة من الصحابي، أو لسماعه من تابع التابعي الذي سمعه مباشرة من التابعي، أو لسماعه من راوٍ ثقة، وإن كان محفوظاً من طريق آخر، أو من طريق طالت فيه سلسلة الرواة.

وواكب هذا الاندفاع المنقطع النظير لجمع الحديث وحفظه ظاهرة، تصنيف كتب الحديث، وكتب تراجم الرجال الرواة له، فظهرت خلال هذا العصر وما بعده مصنفات كثيرات، ذوات ميزات مختلفات، كالصحيح والمسانيد والجوامع.

وظهر الأئمة المجتهدون الذين قيس الله لهم من تلاميذهم من دُون آراءهم الفقهية ومذاهبهم، ومن توسعوا في الاجتهاد ضمن أصول الأئمة ومناهجهم للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، حتى تركوا للأئمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة، في مدونات جليلات مدهشات، منها الموسع المفصل المبسوط والمقرون بالأدلة، ومنها المتوسط، ومنها الموجز المختصر، ومنها الشروح والتعليقات والتقارير والحواشي، ومنها الجامع لآراء المذاهب ومناقشاتهم وجدلياتهم وأدلتهم في آرائهم الفقهية المختلفة⁽⁴⁾.

ورافق هذه الحركة العلمية تشجيع الخلفاء العباسيين ووزرائهم، الذين عملوا على تنشيط العلم وإعطاء الرواتب الجزيلة للمحدثين والفقهاء، شاركهم في ذلك حكام الولايات، وفي مقدمتهم أسرة الصفاريين، إذ نرى أبا عبد الله البوشنجي شيخ أهل الحديث بنيسابور يذكر أنه أخذ من تلك الأسرة سبعمائة ألف درهم، ولما دالت دولتهم تحوّل عنهم إلى السامانيين ببخارى، ففرضوا له راتباً مجزئاً.

قال الحسن بن يعقوب: كان مقام أبي عبد الله البوشنجي بنيسابور على الليثية⁽⁵⁾، فلما انقضت أيامهم، خرج إلى بخارى، إلى حضرة الأمير إسماعيل، فالتمس منه - بعد أن أقام عنده برهة - أن يكتب أرزاقه بنيسابور.

قال الحاكم: سمعت الحسين بن الحسن الطوسي، سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول: وصلني من الليثية سبع مائة ألف درهم⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى، ويُقال: ابْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ⁽⁷⁾.

ثانياً: كنيته:

كل من ترجم للإمام البوشنجي كناه بأبي عبد الله، عدا صاحب طبقات الحنابلة، فقد كناه بأبي عبد الرحمن.

ثالثاً: مولده: ولد في سنة أربع ومائتين.

رابعاً: نسبته: ذكرت جميع التراجم له نسبتين:

الأولى: الْعَبْدِيُّ: بفتح العين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمتنسب إليه مخير بين أن يقول «عبدى» أو «عبقسى»⁽⁸⁾.

والثانية: الْبُوشَنْجِيُّ: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بوشنج، وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة، يقال لها بوشنك. وقد تعرب فيقال فوشنج، خرج منها جماعة كثيرة في كل من العلوم⁽⁹⁾.

خامساً: نشأته ورحلاته:

نشأ ببوشنج ونزل نيسابور، وسكنها، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم، ثم عاد إلى نيسابور واستقر فيها إلى أن توفاه الله.

قال: أحمد بن محمد بن يونس: محمد بن إبراهيم البوشنجي، أبو عبد الله العبدى، كان فقيه البدن، فصيح اللسان، كتب عن أهل الشام، وعن أهل مصر والكوفة والبصرة، وكان يحدث عن يحيى بن بكير، ومن كان في عصره. وكتب بمصر الحديث مع أبي زرعة الرازي، وبالشام مع أحمد بن سيار.

وقال أبو عبد الله الحاكم: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدى، أبو عبد الله الفقيه الأديب البوشنجي، شيخ أهل الحديث في عصره، سمع بمصر والحجاز والكوفة والبصرة وبغداد وبالشام، وذكر بعض شيوخه⁽¹⁰⁾.

سادساً: كرمه:

كان الإمام البوشنجي - رحمه الله - جواداً سخياً، قال الحاكم: سمعت أبا عمرو ابن بجيد يقول: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البوشنجي من الكرم بحيث لا يوصف، وكان يقدم لسنانيه من كل طعام يأكله، فبات ليلة، ثُمَّ ذَكَرَ السنانير، فَقَالَ لخدمته: أطعتم اليوم سنانيرونا من طعامنا؟ فَقَالَ: لا. فقام بالليل حَتَّى طَبَخَ من ذلك الطعام، وأطعم السنانير⁽¹¹⁾.

سابعاً: عزته وثقته بنفسه:

قَالَ الحاكم: كان والد أبي زكريّا قد تكفل بأسباب أبي عبد الله البوشنجي، فسمع منه أبو زكريّا الكثير، وقال: قَالَ لي مرة: أحسنت. ثُمَّ التفت إلى أبي فَقَالَ: قد قلت لابنك أحسنت، ولو قلت هذا لأبي عبيد لفرح به⁽¹²⁾.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الضَّرِيرِ الفقيه: حضرت أبا عبد الله البوشنجي بمرور وقد وصف له حالي، وما أتقلب فيه من العلوم، فَقَالَ: أسألك عَنْ مسألة، فقلت: مثل الشيخ لا يسأل مثلي. فَقَالَ: صدقت، أنا روباس الناس من الشاش إلى مصر. ثُمَّ قال لي: أتدري ما الروباس؟ قلت: لا. قال: هِيَ الآلة التي يميز بها بين جيد الفضة وخبيثها⁽¹³⁾.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ بَجِيدٍ أَيْضًا: سمعت أبا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُول: تقدمت يوماً لأصافح أبا عبد الله البوشنجي تبرّكاً بِهِ فقبض عني يده، ثُمَّ قال: يَا أبا عُثْمَانَ، لست هناك⁽¹⁴⁾.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ النيسابوري حَضَرْنَا مَجْلِسَ البوشنجي، وَسَأَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِي عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ يَا أبا عبد الله كَأَنَّكَ تَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ أَبِي عبيد؟ فَقَالَ يَا هَذَا لَمْ يَلِغْ بِنَا التَّوَضُّعُ أَنَّ نَقُولَ بِقَوْلِ أَبِي عبيد⁽¹⁵⁾.

وَحَدَّثَ يوماً بِحَدِيثٍ عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقال أبو بكر بن علي: إنما هو الحزامي، فقال: اسكت يا صبي، كأني لا أميز بينهما وبين قبائلهما⁽¹⁶⁾.

وكان البوشنجي، وصالح جَزَرَةٍ إذا اجتمعا في المذاكرة، كلما روى البوشنجي عن يحيى بن بكير، قال: حدثنا يحيى بن بكير، والحمد لله؛ يغيب بذلك صالحاً؛ لأنه لم يدركه، فكان إذا روى عنه أحياناً، ولم يقل: والحمد لله، قال صالح: أيها الشيخ، نسيت التحميد⁽¹⁷⁾.

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ الطرسوسي: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يَقُول: من أراد العلم والفقه بغير أدب فقد اقتحم أن يكذب على الله ورسوله⁽¹⁸⁾.

ثامناً: عبادته:

قال الحاكم: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْرَمِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ عِبَادَةَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِي، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي يَضَعُ ذَقْنَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَيَقِفُ كَأَنَّهُ رَمَحٌ⁽¹⁹⁾.

تاسعاً: وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته؛ فقال أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْبَزَازِ: تَوَفَّى بَنِيْسَابُورَ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ⁽²⁰⁾.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: مَاتَ بَنِيْسَابُورَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْحَرَمِ سَنَةَ تَسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ حَزِيمَةَ⁽²¹⁾.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، وَأَبَا بَكْرَ الْمَزْكِيَّ يَقُولَانِ: تَوَفَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِي يَوْمَ الْخَمِيسِ غَرَّةَ الْحَرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقْبَرَةِ الْحَيْرَةِ⁽²²⁾.

وَقِيلَ: مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَلَخَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ تَسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ مُسْتَهْلَ الْحَرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ⁽²³⁾.

المطلب الثالث: حياته العلمية:**أولاً: شيوخه:**

سمع الإمام البوشنجي العلوم الشرعية من شيوخ كثيرين، منهم:

إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ الزَّيْبَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَمِيَةَ بْنَ بَسْطَامٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ سَرِيحٍ النِّقَالِ، وَرُوحَ بْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيَّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ الْمَقْرِيَّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عِمْرَانَ بْنَ مَقْلَاصٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمَارِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعِشِيِّ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ التَّمَارِ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْأَنْطَاكِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ، وَأَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَصْفَى الْحَمَصِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ، وَمُسَدَّدَ بْنَ مَسْرُودٍ، وَبُحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ كَعْبٍ الْحَلَبِيِّ، وَيُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ⁽²⁴⁾.

ثانيًا: تلاميذه:

لقد ذاع صيت الإمام البوشنجي في زمانه، فتوارد عليه طلبة العلم وشيوخه، وحدث في البلاد التي رحل إليها وفي بلدته، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير، منهم:

أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِي، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمْعَةَ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، وَأَسَدُ بْنُ حَمْدَوِيهِ النَّسْفِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَجِيدِ السُّلَمِيِّ، وَدَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادِ الْعَدَلِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِوِيهِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَحْتَوِيهِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤْمِلِ الْمَاسَرَجِسِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوِيهِ الْعَبْدَوِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْضَرِيرِ الْفَقِيهِ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ وَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَحْمَوِيهِ الطَّوَاوِيسِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلَاطِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ الْأَحْرَمِ الْحَافِظِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ⁽²⁵⁾.

ثالثًا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام البوشنجي كثير من أكابر العلماء الذين عاصروه ودرسوا عليه أو ترجموا له في كتبهم، وكانت الأئمة تعظمه جدًا، ومن ذلك قول أبي إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ: كَانَ فَقِيهَ الْبَدَنِ، صَحِيحَ اللِّسَانِ، كَتَبَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِصْرَ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ.

وعن دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ أَنَّهُمْ حَضَرُوا مَجْلِسَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمًا بِبَغْدَادَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ رَجُلٌ، جَلَسَ آخِرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَلَّمَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَتَعَجَّبَ دَاوُدُ مِنْ حَسَنِ كَلَامِهِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ دَاوُدُ بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ حَضَرَكَمُ مِنْ يَفِيدٍ، وَلَا يَسْتَفِيدُ⁽²⁶⁾.

وَقَالَ أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيِّ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقُدِّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قُدِّمَتْ دَابَّتُهُ وَأَخَذَ أَبُو عَمْرٍو الْخَفَافَ بِلِحَامِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَرَكَابَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِي، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسُويَانِ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَمَضَى وَلَمْ يَكَلِّمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽²⁷⁾.

وعن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيِّ مِنَ الْبَخْلِ فِي الْعِلْمِ مَا كَانَ، وَكَانَ يَعْلَمُنِي مَا خَرَجْتُ إِلَى مِصْرَ⁽²⁸⁾.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْعَالِي الْبُوشَنْجِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُظْفَرِ الْحَافِظِ بِبَغْدَادَ، فَقَالَ لِي: مِنْ

أين أنت؟ قلت: من بوشنج. قال: هي التي منها مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البوشنجي؟ فقلت: نعم. فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صاحب حديث، فاره كيس⁽²⁹⁾.

وسئل مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البوشنجي بنيسابور، وكان شيع جنازته، فَقَالَ: لَا أَفْتِي حَتَّى نَوَارِيهِ لَحْدِهِ⁽³⁰⁾.

وقال أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البوشنجي، وكان من أفصح الناس، فَقَالَ: يَا بَنِي إِنْ السَّمَاعَ خَلَسَ فَلَْتَ، وَلَوْ أَمْكَنِي أَنْ أَزْكُ زَقَ الدَّرَاجِ، وَأَغْرِكَ غَرَ الْحَمَامِ⁽³¹⁾، لَفَعَلْتُ⁽³²⁾.

وذكره ابنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: كَانَ فَقِيهًا مَتَقْنًا⁽³³⁾.

وقال ابن عساكر فيه: أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْحَفَازِ الْعُلَمَاءِ⁽³⁴⁾.

وقال الذهبي فِي تَرْجُمَتِهِ: الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، ذُو الْفُنُونِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ... شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بَنِيْسَابُورَ، ارْتَحَلَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَسَارَ ذِكْرَهُ، وَبَعْدَ صِيَّتِهِ⁽³⁵⁾.

وقال أيضًا: الْإِمَامُ الْخَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخَرَّاسَانَ، رَحَلَ وَطُوفَ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَمُسَدَّدَ وَالْكَبَارِ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ⁽³⁶⁾.

وذكره الإسنوي بقوله: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنجِيُّ، الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ، شَيْخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا جَوَادًا سَخِيًّا، كَانَتِ الْأَثَمَةُ تَعْظُمُهُ جَدًّا⁽³⁷⁾.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ، شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، نَزِيلُ نِيْسَابُورَ. وَكَانَ ذَا جَلَالَةٍ عَظِيمَةٍ بَنِيْسَابُورَ، وَكَانَ فِيهِ بَأُو مَفْرُطَ، هُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁸⁾.

رابعًا: مصنفاته:

لم يذكر جميع من ترجم للإمام البوشنجي شيئًا من مصنفاته، ولكن بعد التنقيب والنظر فيما نُقِلَ عن البوشنجي من أقوال وآراء اتضح أن له:

1- كتاب المطاعم: ذكره أبو عاصم العبادي فِي طَبَقَاتِهِ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْبُوشَنجِيِّ، وَنَقَلَ بَعْضَ أَقْوَالِهِ، بِقَوْلِهِ: وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَطَاعِمِ: إِنْ الْعَقَّعُ حَرَامٌ... الخ⁽³⁹⁾.

2- رسالة فِي مَسْأَلَةِ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ فِي كَيْفِيَّتِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ جَوَابِ لِسْؤَالٍ، فَقَدْ سَأَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ أَنْ يُلْزَمُوا الْقَصْدَ لِلْإِتْبَاعِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا الْأَصُولَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَأَتَتْ بِهَا السَّنِينُ مِنَ الرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَايَاتٍ لِلْعُقُولِ، وَلَا يَجْعَلُوا الْعُقُولَ غَايَاتٍ لِلْأَصُولِ... الخ⁽⁴⁰⁾.

قال السيوطي بعد سوجه للجواب بطوله: هذا الفصل أملاه البوشنجي فدون تأليفاً مستقلاً، ويسمى مسألة التسليم لأمر الله والنهي عن الدخول في كفيته⁽⁴¹⁾.

3- كتاب في مناقب الشافعي: ذكر صاحب كشف الظنون أن البوشنجي من أوائل من كتب في مناقب الشافعي، فقال: فأول من علمته جمع ذلك إمام أهل الظاهر: داود بن علي الأصبهاني، وتلاه أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم البوشنجي⁽⁴²⁾.

خامساً: مذهبه الفقهي:

نُسب البوشنجي إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله، ومن نسبه لذلك الحافظ الذهبي عند ترجمته له، وقال: ذكر السليماني الحافظ أبا عبد الله البوشنجي، فقال: أحد أئمة أصحاب مالك⁽⁴³⁾. وعده البعض من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، قال صاحب طبقات الحنابلة: ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب⁽⁴⁴⁾، أي أصحاب الإمام أحمد. وهكذا ذكره العليمي وعده في الحنابلة⁽⁴⁵⁾. والصحيح أنه منسوب لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلا إن الأوائل كان عندهم تحرر في الاجتهاد الفقهي، وما يدل على نسبته لمذهب الشافعي ما يأتي:

1- ما قاله عثمان الصابوني: أنشدني أبو منصور بن حماد قال: أنشدت لأبي عبد الله البوشنجي في الشافعي:

وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ وَفَرَضُ أَكِيدٍ حُبُّهُ لَا تَطْوُعُ
وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِي فَإِنْ أُمْتُ فَتَوَصَّيْتُ بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا⁽⁴⁶⁾

2- منزلته بين فقهاء الشافعية: حيث عده أصحاب الطبقات: من الطبقة الثانية من طبقات فقهاء الشافعية، والطبقة الثانية طبقة تلامذة تلامذة الشافعي، أي الذين أخذوا عمن لقي الشافعي، وعلى رأسهم: أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وأبو عاصم فضيل بن محمد الفضيلي الكبير، فقيه هراة ومفتيها، وأبو الحسن الصابوني، وأبو سعيد الدارمي، وأبو عمرو الخفاف رئيس نيسابور، وغيرهم⁽⁴⁷⁾.

3- ذكر فقهاء الشافعية له عند مناقشة بعض المسائل الفقهية، بقولهم: "وعن أبي عبد الله البوشنجي من أصحابنا" و "وحكى أبو عاصم العبادي أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا" و "أن محمد بن إبراهيم العبدى من أصحابنا -رحمهم الله- أوجبته" و "واختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا"⁽⁴⁸⁾.

4- نص بعض العلماء على أنه شافعي، ومن ذلك:

قول الحافظ ابن حجر: هو من كبار الشافعية، وزعم الذهبي أنه كان مالكيًا، ويدل على أنه شافعي ما قال عثمان الصابوني أنشدني⁽⁴⁹⁾... ثم ذكر الأبيات المذكورة أعلاه.
وقول الحافظ السيوطي: والبوشنجي هذا من أئمة الشافعية⁽⁵⁰⁾.

سادسًا: إمامته في العربية:

كان البوشنجي إمامًا في اللغة وكلام العرب، وكان صحيح اللسان، ومن أفصح الناس، سأله أعرابي فقال له: أي شيء القرطبان؟ قال: كانت امرأة في الجاهلية يقال لها أم أبان وكان لها قرطب، والقرطب هو الصدر، وكان لها تيس في ذلك القرطب، وكانت تنزي تيسها بدرهمين، وكان الناس يقولون نذهب إلى قرطب أم أبان، ننزي تيسها على معزانا، فكثر ذلك، فقالت العامة: قرطبان⁽⁵¹⁾.

وعن أبي بكر محمد بن المؤمل قال: كان عمرو بن الليث بنيسابور وبشروا به قاضيه بها، فالتمس فقيهاً يكتب له قبالة لصدقة كان تصدق بها، فقبل له: أبو عبد الله البوشنجي ليس بخراسان أفقه منه، فدعاه ودفع إليه تلك النسخ، فأملى أبو عبد الله تلك القبالات، ثم إن عمرو بن الليث تقدم إلى بشرويه القاضي بأن يجمع الشهود، فجمعهم وأخذ بشرويه يقرأ القبالة بنفسه، فلم يهتد لقراءتها؛ لفصاحة البوشنجي، والألفاظ العربية التي أملاها، فقال: أيها الأمير، ليس هذا بألفاظ الشروطين. فقال أبو عبد الله: يابشرويه تعلمنا هذا العلم وأنت تلتقط الكذا، وتكلم بلفظه⁽⁵²⁾.

قال أبو عبد الله الحاكم سمعت أبا بكر بن جعفر يقول سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول للمستملي الزم لفظي وخلاك ذم⁽⁵³⁾.

سابعًا: فقهه لغريب الحديث والأثر:

وأما فقهه لغريب الحديث والأثر فهو فرع عن إمامته في العربية وسعة اطلاعه على كلام العرب، ومما أثر عنه في بيان بعض معاني وغريب الحديث :

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ)⁽⁵⁴⁾.
- قَالَ الْبُوشَنجِي: "الْبَدَاءُ خِلَافُ الْبَدَاةِ، إِنَّمَا الْبَدَاءُ: طَوْلُ اللِّسَانِ بِرَمِي الْفَوَاحِشِ وَالْبُهْتَانِ. وَالْبَدَاةُ: رِثَاةُ الثِّيَابِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمُقَرَّشِ، تَوَاضَعًا عَنْ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَثَمِينِ الْمَلَابِسِ وَالْمُقْتَرَشِ، وَهِيَ مَلَابِسُ أَهْلِ الزُّهْدِ، يُقَالُ: فُلَانٌ بَدَأَ الْهَيْئَةَ: رَثَّ الْمَلْبَسَ"⁽⁵⁵⁾.
- قال الحاكم: سمعت الحسن بن أحمد بن موسى، سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ)⁽⁵⁶⁾. قال: معناه: "أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَهُ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ"⁽⁵⁷⁾.
- وقال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تَهَادُّوا تَحَابُّوا). بالتشديد من المَحَبَّةِ، وإذا قال بالتحفيف فإنه من المُحَابَّةِ⁽⁵⁸⁾.

- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ". قال أبو عبد الله البوشنجي، البَلَّاطُ: "مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ السُّوقِ" (59).
- وقال شرحبيل أبو سعد: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ وَقَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ زَيْدٌ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ: "النَّهْسَاءُ الطَّيْرُ الصَّغِيرُ، فَوْقَ الْعُصْفُورِ، شَبِيهٌ بِالْفُنْبَرَةِ" (60).
- وأُسْنَدُ الْحَاكِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْ عَائِشَةٍ وَلَا أَعْرَبَ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَثَارَ إِلَيْهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينَا عَنْ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ، فَاسْتَجَلَسَتِ النَّاسَ، ثُمَّ حَمَدَتِ اللَّهَ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ:

أَمَّا بَعْدَ ... فَإِنَّكُمْ نَقَمْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ خِصَالًا ثَلَاثًا: إِمْرَةَ الْفَتَى، وَضَرْبَةَ السَّوْطِ، وَمَوْعِيعَ الْغَمَامَةِ الْمِحْمَاةِ، فَلَمَّا أَعْتَبْنَا مِنْهُنَّ، مُصْتَمُوهُ مَوْصٍ الثَّوْبِ بِالصَّابُونِ، عَدَوْتُمْ بِهِ الْفَقْرَ الثَّلَاثَ: حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْخِلَافَةِ، وَاللَّهُ لِعُثْمَانَ كَانَ أَتَقَاكُمْ لِلرَّبِّ، وَأَوْصَلَكُمْ لِلرَّحِمِ، وَأَخْصَنَكُمْ فَرْجًا. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ".

قال البوشنجي في عقب هذا الحديث: "أما قَوْلُهَا: إِمْرَةَ الْفَتَى، فَإِنَّ عُثْمَانَ وَلِيَ الْكُوفَةَ الْوَلِيدَ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ لِقِرَائَتِهِ مِنْهُ وَعَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

وأما قَوْلُهَا: ضَرْبَةَ السَّوْطِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَنَاوَلَ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَأَبَا ذَرٍّ بِبَعْضِ التَّقْوِيمِ كَمَا يُؤَدَّبُ الْإِمَامُ رَعِيَّتَهُ.

وأما قَوْلُهَا: مَوْعِيعَ الْغَمَامَةِ الْمِحْمَاةِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَمَى أَهْمَاءَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ حَمَى أَهْمَاءَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَلَمْ يُنْكَرِ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَى عَمْرٍ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الَّتِي قَالَتْهَا عَائِشَةُ فَلَمَّا اسْتَعْبَوْهُ مِنْهَا أَعْتَبَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى مُرَادِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهَا: مُصْتَمُوهُ مَوْصٍ الثَّوْبِ بِالصَّابُونِ، وَالْمَوْصُ هُوَ الْغَسْلُ، وَالْفَقْرُ الْفُرْصُ" (61).

ثامناً: من شعره:

- ما قاله عثمان الصابوني أنشدني أبو منصور بن حماد قال: أنشدت لأبي عبد الله البوشنجي في الشافعي:
- | | |
|---|---|
| وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ | وَفَرَضُ أَكِيدُ حُبُّهُ لَا تَطَوُّعُ |
| وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِي فَإِنْ أُمْتُ | فَتَوْصِيَّتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا |
- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الْحَاكِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ ابْنَ حَنْبَلٍ إِنْ سَأَلَتْ إِمَامَنَا	وَبِهِ الْأَيْمَةُ فِي الْأَنَامِ تَمَسَّكُوا
خَلَفَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا بَعْدَ الْأَلَى	كَانُوا الْخُلَائِفَ بَعْدَهُ وَاسْتَهْلَكُوا
حَذَوْ الشَّرَاكَ عَلَى الشَّرَاكِ وَإِنَّمَا	يَخْذُو الْمِثَالَ مِثَالُهُ الْمُتَمَسِّكُ (62)

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام أبي عبد الله البوشنجي:

المسألة الأولى: حذف السلام في الصلاة:

ذكر أهل العلم مسألة استحباب حذف السلام في الصلاة وسُنَّته، محتجين بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً: (حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ)⁽⁶³⁾، لكن وقع بينهم خلاف في المراد بحذف السلام، فتعددت أقوالهم في ذلك:

الأول: أن حذف السلام هو ألا يُطَوَّلَهُ، وَيَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أي الإسراع به، وبهذا قال ابن المبارك وأبو عبد الله البوشنجي والجمهور وهو الصحيح المروي عن أحمد، كما جزم به صاحب المغني وغيره⁽⁶⁴⁾. وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي، أنه سئل عن حذف السلام فقال: "إِنَّهُ لَا يَمُدُّ السَّلَامَ وَيَخْذِفُهُ"⁽⁶⁵⁾. وكذا أسند الترمذي في جامعه عن ابن المبارك أنه قال: "لا يمدّه مدّاً". قال الترمذي: وهو الذي استحسنته أهل العلم⁽⁶⁶⁾.

وقال النووي: يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدّها، ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء⁽⁶⁷⁾. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وليس ذلك رفع الصوت به، ورفع الصوت غير المد⁽⁶⁸⁾.

الثاني: أن حَذَفَ السَّلَامِ هُوَ الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وإخفاء الثانية، وهو أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عن أحمد⁽⁶⁹⁾. **الثالث:** أنه سرعة القيام بعد السلام في الصلاة، ونقل هذا عن الإمام الأوزاعي. ففي صحيح ابن السكن إثر الحديث؛ أن الأوزاعي سئل عنه فقال: (معناه): "إذا سلم الإمام لم يصل السلام بجلوس حتى يقوم أو ينصرف". أو قال: "تأويله عندنا: أن لا يلبث إذا سلم من الصَّلَاةِ حتى يقوم"⁽⁷⁰⁾. قال في فيض القدير: رأيت الديلمي فسرّه - أي حذف السلام - بسرعة القيام بعد السلام في الصلاة، فقال عقيب قوله: "سنة" يعني إذا سلم يقوم عَجْلاً⁽⁷¹⁾.

الرابع: هو ألا يكون فيه "ورحة الله"، فحُذِفَتْ منه "ورحة الله"، وهو منقول عن بعض المالكية.

ويردُّ هذا القول ما جاء مصرّحاً به في الأحاديث من زيادة: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»⁽⁷²⁾.

الخامس: أنه إسراع الإمام به لئلا يسبقه المأموم⁽⁷³⁾.

السادس: هو ألا يكون فيه "وبركاته"، بأن حُذِفَتْ منه "وبركاته"، وذلك بترك إطالته وترك مده، بحيث يأخذ وقتاً أكثر مما لو أتى به بغير مد، فلا يمد السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يطوله، وإنما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله⁽⁷⁴⁾.

وهناك أقوال أخرى في معنى حذف السلام: فقليل: ألا يكون أحد يسلم قبله. وقيل: التحتم، بمعنى عدم إجزاء غيره. وقيل معناه أن لا يتعمد فيهما الإعراب المبشع⁽⁷⁵⁾.

والراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن حذف السلام هو ألا يطوله، ويمده في الصلاة، أي أن يسرع به، وذلك لأن هذا هو تفسير الراوي للحديث، والرجوع إلى تفسير الراوي أولى كما تقرر في علم الأصول، ولأن هذا هو الذي فسره به أهل الحديث والفقه، حتى قال بعضهم: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

المسألة الثانية: المراد بساعات الرواح إلى الجمعة:

اختلف العلماء في المراد بالساعات المذكورة في الحديث (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً...) : هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه عند الشافعية:

القول الأول: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس، وأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وأن الساعات المذكورة في الحديث عندهم لحظات لطيفة. وبه قال الإمام مالك والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وغيرهما من الخراسانيين، ورجحه من المتأخرين ابن الفركاح، وابنه برهان الدين⁽⁷⁶⁾.

استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ)⁽⁷⁷⁾.

قالوا: بأنَّ الساعة تُطَلَّقُ على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئْتُ ساعة كذا، ومن جهة أخرى فحقيقة الرّواح إنما تكون بعد الزّوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿وَلَسَلَيَمَنَّ الرِّيحُ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوَاحُهَا شَهْرًا﴾ [سبأ: 12].

وأجاب الجمهور بأن الأزهرى قد أنكر على مَنْ زعم أن الرّواح لا يكون إلا بعد الزّوال، ونقل أن العرب تقول: "راح" في جميع الأوقات بمعنى دَهَبَ، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريين نحوه. وقيل: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزّوال، وهو رواح حقيقي، سُمِّيت كُلُّهَا رَوَاحًا، كما يُسَمَّى الخارج للحجّ والجهاد حاجًا وغازيًا قبل تلبّسه بالحجّ والغزو؛ لأنَّ أمره ينتهي إلى ذلك⁽⁷⁸⁾.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - : (إذا

كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوّوا صُحفهم، ويستمعون الذكر⁽⁷⁹⁾.

فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهجرة ولا هجير⁽⁸⁰⁾.

ورد بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما نُقل عن الخليل، فالتهجير هنا من الهجرة، وهو السير وقت الحرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده⁽⁸¹⁾.

وقالوا إن التبكير يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة، فخرج لها ثم رجع. ورد بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المحييء ثم جاء فتخطى⁽⁸²⁾.

القول الثاني: أن أولها من طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم شرعًا، وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة، وبه قال الجمهور وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وصححه الروياني، وكذلك صاحب المذهب قبله، ثم الرافعي والنووي⁽⁸³⁾.

واستدلوا بحديثي أبي هريرة السابقين (مَن اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة...) و (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول...).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة ... الخ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولا يكتبون بعد ذلك أحدًا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلاً؛ لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه⁽⁸⁴⁾.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة)⁽⁸⁵⁾.

قالوا: دل الحديث على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشر ساعة مع طول النهار وقصره، والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية وساعات زمانية، قالوا: ويدل

على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك⁽⁸⁶⁾.

القول الثالث: أن أولها من طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب يحسبون اليوم، ويعدون الساعات، والساعات: أولها من طلوع الشمس عند أهل الحساب؛ فلذلك استحبوا التبكير منه، وهو اختيار الإمام أبي عبد الله البوشنجي، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة، ورَّجَّحه الخطابي وعبد الملك بن حبيب المالكي، وصححه الماوردي، وجزم به صاحب التنبيه مع أنه صحح في المذهب القول الثاني⁽⁸⁷⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا إن أولئك حملوا الأحاديث على الحساب والتبكير من طلوع الفجر، وهؤلاء من طلوع الشمس.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لأن الأحاديث الصريحة تُقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام أو ستة، فالساعات ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، ولأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر.

المسألة الثالثة: هل يشترط لسماع دعوى النكاح توافر شروط النكاح وانتفاء موانعه؟

أما بالنسبة لتوافر شروط النكاح لسماع دعوى النكاح؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية:

القول الأول: أن الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح، شرط في صحة دعواه، سواء توجهت الدعوى إلى العقد أو إلى الزوجية، أي سواء كان المدعى ابتداء نكاح، أو دَوَامَهُ؛ وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعليه قول الأكثرين من أصحابه، واختاره أبو عبد الله البوشنجي⁽⁸⁸⁾، وهو مذهب الحنابلة، ورَّجَّحه الرافعي والنووي⁽⁸⁹⁾. واحتجوا بأمر منها:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه من سائر العقود بأن قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)⁽⁹⁰⁾، ولولا هذا التخصيص لكان كغيره.

- أن الفروج موضوعة على الحظر والتغليظ، فلم يجوز استباحتها بدعوى محتملة، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة.

- أن في استباحة الزوج إتلافًا لا يستدرك، ومأثمًا لا يرتفع بالإباحة، فأشبه دعوى القتل، وخالف ما سواه من عقود الأملاك.
 - أن الإطلاق في عقود النكاح أكثر، وما يطلق على اسم النكاح من فاسد العقود أقل، وفرقوا بين شروط الوجود، وشروط العدم، وأن الشروط المدومة أصل في العدم، فحملت على ظاهر العدم، وليس لشروط الوجود أصل في الوجود، فلم يحمل على ظاهر الوجود.
 - أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره؛ خالفت دعواه الدعاوى قياسًا للدعوى على المدعى به.
 - أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل والإباحة بخلافه، فكان خطرًا فيحتاط فيه⁽⁹¹⁾.
- والقول الثاني:** أن الدعوى في النكاح تسمع، وإن لم يقل تزوجتها بولي، وبرضاها سواء ادعى العقد، فقال: تزوجت بهذه المرأة، أو ادعى النكاح، فقال: هذه زوجتي، وتصح الدعوى، وإن لم يصف العقد، وهذا قول أبي العباس بن سريج، وبه قال أبو حنيفة ومالك⁽⁹²⁾.
- واحتجوا بأمور منها:
- أنه لما لم يلزم في دعوى البيع صفة العقد، وإن اعتبرت فيه شروط اختلف فيها لم يلزم صفة النكاح؛ لأجل شروطه، واختلاف الناس فيها.
 - أنه قد يعتبر في صحة النكاح وجود شرائط كالولي، والشاهدين، ورضا المنكوحه، وعدم شروط كعدم العدة، والردة، والإحرام، فلما لم يعتبر في دعوى النكاح، الشروط المدومة لم تعتبر الشروط الموجودة.
 - أن ظاهر عقود المسلمين الصحة⁽⁹³⁾.
- والقول الثالث:** إن كانت الدعوى، في عقد النكاح، أي إن ادعى ابتداء النكاح، فقال تزوجت هذه المرأة، كانت شروط العقد معتبرة في صحة الدعوى، وإن اقتصرَت الدعوى على النكاح الأول، دون العقد، أي وإن ادعى دَوَامَهُ، فقال هذه زوجتي، لم يعتبر شروطًا للعقد في صحة الدعوى، وبه قال أبو علي الطبري، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد⁽⁹⁴⁾. واحتجوا بأمور منها:
- أن الاستدامة أخف حكمًا من الابتداء.
 - أن الشهادة على عقد البيع والنكاح بالخبر الشائع لا تصح، حتى يشاهد المتعاقدين، ويسمع لفظهما بالعقد والشهادة على الأملاك، والزوجية بالخبر الشائع تصح، فلذلك تغلظت دعوى العقد وتخففت دعوى الزوجية⁽⁹⁵⁾.

أما بالنسبة لاشتراط انتفاء موانع النكاح لسماع دعوى النكاح؛ فقد وقع فيه نزاع عند الشافعية ولا يعرف عند غيرهم، فيظهر في المسألة قولان:

القول الأول: عدم اشتراط انتفاء موانع النكاح لاستماع دعوى النكاح، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وهو الصحيح عند الشافعية.

قال الغزالي: ولا خلاف أنه لا يشترط انتفاء الموانع المفسدات من الردة والعدة والرضاع⁽⁹⁶⁾. وقال ابن قدامة: وعدم العدة والردة، لم يختلف الناس فيه، والأصل عدمها ولا تختلف به الأغراض⁽⁹⁷⁾. وقال ابن فرحون: وقد اتفق على أنه لا يلزم الاستفسار عن عرو العقد مما يفسده، فلا يجب أن يذكر في دعوى النكاح أنه لم يقع في عدة ولا في إحرام ولا غير ذلك مما يفسد العقد⁽⁹⁸⁾. وحثتهم في قولهم هذا:

- أن الأصل عدمها.
- أن فيها كثرة؛ فيشق ذكرها. قال: الأستاذ أبو طاهر: وقد يبلغ ذلك نيفًا ومائة⁽⁹⁹⁾.

القول الثاني: اشتراط انتفاء موانع النكاح لاستماع دعوى النكاح، وقد تفرد به الإمام البوشنجي. قال العبادي: وقال - أي البوشنجي - : إن القاضي لا يستمع الدعوى في النكاح حتى يدعي فيذكر شرائط العقد ويذكر موانعه، مثل العدة والرضاع والإحرام وسائر الموانع⁽¹⁰⁰⁾.

وقال الرافعي: وأما أنه لا يجب التَّعَرُّضُ للموانع، ففيه - نَزَاعٌ؛ لأن الشيخ وأبا عاصم رويَا عن الأستاذ أن محمد بن إبراهيم العبدى من أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَوْجَبَهُ⁽¹⁰¹⁾.

والراجح - والله أعلم - في مسألة توافر شروط النكاح وانتفاء موانعه من عدمها لسماع دعوى النكاح، أنه يجب توافر شروط النكاح؛ لأنَّ النِّكَاحَ خطر، والوطء لا يستدرك، وجميع العقود يَدْخُلُهُ الْبَدَلُ وَالْإِبَاحَةُ بخلاف النكاح فكان خَطَرًا فيحتاج فيه.

وأما انتفاء الموانع فلا يشترط لما وقع من اتفاق أهل العلم باستثناء البوشنجي على عدم اعتبارها، ولأن الأصل فيها العدم، وفيها كثرة، فيعسر عدها.

المسألة الرابعة: وقت ذبح العقيقة:

لا خلاف بين أهل العلم القائلين بمشروعية العقيقة في استحباب ذبحها في اليوم السابع، والأصل فيه حديث سمرة بن جندب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (كل غُلام رهينةً بعقيقته، تذبح عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)⁽¹⁰²⁾. لكن اختلفوا فيما إذا ذبح قبل ذلك أو بعده، هل يجزئ ذلك أم

يكون الوقت قد فات، على أقوال:

القول الأول: أنها مؤقتة باليوم السابع فلا تقع الموقع لا قبله ولا بعده بل تفوت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك.

قال ابن المنذر قال مالك في الغائب يولد له فيأتي بعد السابع، فيريد أن يعق عن ولده، فقال: ما علمت أن هذا من أمر الناس، ولا يعجبني.

وهذا يقتضي الفوات بعد السابع ولو تعذر كالعبيبة.

ووجه بعض المالكية هذه الرواية عن مالك: أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع ذلك لا يذبح فيه، فإن لا يذبح فيما بعد أولى.

واستدلوا بحديث سمرة السابق وغيره من الأحاديث حيث وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع⁽¹⁰³⁾.

القول الثاني: أنها لا تجزئ قبل السابع ولا تفوت بفواته فتذبح بعده متى أمكن، وبهذا قال ابن حزم الظاهري.

واستدل على عدم جوازها قبل السابع بأنه خلاف نص الحديث (تذبح عنه يوم سابعه) ففيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله. وبعدم فواتها بفوات اليوم السابع؛ لأنه قد وجب الذبح - عنده - يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال، فلا يحل إبقاؤها فيه، فهو دين واجب إخراجها، وذلك أنه يراها فرضاً فلا بد من فعلها ولو قضاء⁽¹⁰⁴⁾.

القول الثالث: أنها لو ذبحت قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت، ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، وبهذا قال الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم⁽¹⁰⁵⁾.

لكن وقع خلاف بينهم في تحديد منتهى الاختيار والإجزاء بعد اليوم السابع:

فقال طائفة: وَلَا تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهَا عَنِ السَّبْعَةِ، وله أن يذبحها في أي وقت شاء، وبه قال الليث، وهو قول عند الشافعية، ولكن الاختيار عندهم ألا تؤخر إلى البلوغ.

قال الماوردي: وإن أخرها بعد السبعة كانت قضاء مجزئاً عن سنته، ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس؛ لبقاء أحكام الولادة، فإن أخرها عن مدة النفاس، فيختار بعدها أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع؛ لبقاء أحكام الطفولة، فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ؛ لبقاء أحكام المصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئاً في العقيقة عن نفسه⁽¹⁰⁶⁾.

وقال الليث: يعق عن المولود في أيام سابعه كلها، في أيها شاء منها، فإن لم تنهياً لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام⁽¹⁰⁷⁾.

وقالت طائفة: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، فإن فات السابع الثالث، فات وقت العقيقة. وهو رواية عن مالك واختارها ابن وهب.

روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه، فإنه يعق عنه في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك، فقد فات وقت العقيقة.

ووجه بعض المالكية رواية ابن وهب: أن هذا نسك، فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية⁽¹⁰⁸⁾.

وقالت طائفة: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع، وهذا قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي عبد الله البوشنجي وهو وجه عند الشافعية.

قال صالح بن أحمد قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل، ففي إحدى وعشرين. وقال الميموني قلت: لأبي عبد الله متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة فتقول سبعة أيام وأربعة عشر ولأحد وعشرين⁽¹⁰⁹⁾.

وقال الترمذي بعد سوقه حديث سمرة: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً، عق عنه يوم حاد وعشرين⁽¹¹⁰⁾.

واستدلوا بحديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ)⁽¹¹¹⁾.

وحديث أبي كرز، عن أم كرز، قالت: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن غلاماً نحرنا عنه حَزَوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: "لَا، بَلِ السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، يُطْبَخُ جَذْوَلًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ"⁽¹¹²⁾.

ووجه الدلالة كون عائشة قالت: في أربع عشرة، ثم في إحدى وعشرين، وهذا تقدير، الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً.

والراجح - والله أعلم - أن الأمر واسع، فيجوز الذبح لمن فاتته السابع في أي يوم، وأن ما جاء من التقييد بوقت معين فهو على جهة الاستحباب، والاعتبار بالذبح لا بيوم الأكل والطبخ.

المسألة الخامسة: حكم أكل الفيل:

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الفيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل لحم الفيل: وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، صححها من المالكية: ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي⁽¹¹³⁾. واستدلوا:

- بحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)⁽¹¹⁴⁾.

- حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)⁽¹¹⁵⁾. وجه الدلالة من الحديثين: أن نهي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم لكل ذي ناب، والفيل وهو مِنْ أَعْظَمِهَا نَابًا.

- أن الفيل مستحب، فيدخل في عموم الآية المحرمة وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ.

قال ابن عبد البر: ما ترجم به مالك - رحمه الله - هذا الباب، وما رسم فيه من حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، أنه نهي تحريم لا نهي ندب وإرشاد، كما زعم أكثر أصحابنا، ويشد ذلك، قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا. روى هذا يحيى عن مالك، وهو آخر من سمع عليه الموطأ⁽¹¹⁶⁾.

وقال ابن العربي: وروايته مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكِ التَّحْرِيمَ أَظْهَرَ؛ لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم وخاص في السباع، وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه: أحسب أن مالكاً حمل النهي في كل ذي نابٍ من السباع على النهي عن أكلها خاصة⁽¹¹⁷⁾.

وقال في القبس: وتحريم كل ذي ناب من السباع وهو صريح المذهب وبه ترجم مالك، رضي الله عنه، في الموطأ حين قال: (تَحْرِيْمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)، ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: (وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا)، فأخبر أن العمل اطرده مع الأثر⁽¹¹⁸⁾.

القول الثاني: كراهة أكل لحم الفيل: وبه قال جماعة ورواية عن مالك⁽¹¹⁹⁾.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني السابقين، وحملوا مدلول النهي الوارد في الحديثين على الكراهة.

وكره الحسن أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب.

قال ابن العربي: فرَوَى العراقيون عن مالك أنها كلَّها - أي أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع - عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل، وهو ظاهر المدونة⁽¹²⁰⁾.

وقال العدوي في الحاشية: المشهور عند المالكية الكراهة. وقال الحرشي: المشهور أنه مكروه الأكل؛ لأنه ذو ناب، ومثل الفيل الدب. وقال عبد الوهاب: النهي عندنا عن أكل كل ذي ناب محمول على الكراهة⁽¹²¹⁾.

القول الثالث: إباحة أكل لحم الفيل، وبه قال الإمام مالك في رواية ثالثة، وهو وجه عند الشافعية قال به أبو عبد الله البوشنجي، وقال به أيضاً ابن حزم الظاهري⁽¹²²⁾. قال الرافعي: وحكى أبو عاصم العبادي أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا اختار مذهب مالك في حلِّ الفيل، وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحلُّ المغتلم؛ كالإبل.

وأجاز أكله ابن الماجشون، ورخص في أكله الشَّعْبِيُّ، وروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر وفي بعضها ضعف، وروي عنهم خلافه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

وقالوا: إن الآية محكمة ولا يحُرِّمُ إِلَّا ما فيها، أي لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية⁽¹²³⁾. وقولهم مردود: بأن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير فيه نهي عن أشياء محرمة. وأن العلماء أجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة، رواه عنه متأخرو أصحابه منهم؛ أبو هريرة وابن عباس وأبو ثعلبة، وكلهم لم يصحبوه إلا بالمدينة.

وأما قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقليل معناه: لا أجد فيما أنزل إليّ وقتي هذا غير ذلك. وقيل: لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً مما كنتم تأكلونه، يريد العرب. وقيل: إنها خرجت على جواب سائل عن أشياء من المأكَل، كأنه قال: لا أجد فيما سألتكم عنه شيئاً محرماً إلا كذا⁽¹²⁴⁾.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لصحة ما استدلوا به وصراحته من حديث النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لكل ذي ناب من السباع، والفيل من أعظمها ناباً، كما أنه مستخبث لحمه، والشرعة تراعي الذوق العام وما تقبله النفس السويّة وما تعافه، وهذه الحيوانات مما تعافها النفس السويّة قديماً وحديثاً، وهذا يقتضي عدم القول بإباحة أكله.

المسألة السادسة: حكم أكل لحم الهرة الأهلية:

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الهرة الأهلية على ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف في أصله وأدلته قريب من الخلاف في مسألة حكم أكل لحم الفيل السابقة الذكر، ولهذا سيكون الكلام هنا بشيء من الاختصار تجنباً للتكرار، مع ذكر ما فيه إضافة لم يسبق ذكرها :

القول الأول: تحريم أكل لحم الهرة الأهلية: وبه قال الجمهور، من الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك⁽¹²⁵⁾.

واستدلوا: بحديث أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). وحديث جابر قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمْنِهِ). قال الترمذي: هذا حديث غريب⁽¹²⁶⁾.

وحديث أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ السَّنَّورَ سَبْعٌ)⁽¹²⁷⁾. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ يُشْبِهُ السَّبَاعَ. وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الهر سبع ويدخل في عموم نهي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، هو يصطاد بناه. - وأن الهرة تأكل حشرات الأرض، كالفأر، وغيره، فكانت من الخبائث، فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وسبق نقل كلام ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي في صحة وصراحة وثبوت هذه الرواية عن الإمام مالك.

القول الثاني: كراهة أكل لحم الهرة الأهلية: وبه قال جماعة ورواية عن مالك⁽¹²⁸⁾. واستدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوا مدلول النهي الوارد فيها على الكراهة. وعن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده. قال في المدونة: سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع، ويقول إن قتلها محرم وداها، وإنما كرهاها على وجه الكراهية من غير تحريم. قال: ولم أره جعل هذه الأشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون؛ لأنه قال: تودى إذا قتلها المحرم⁽¹²⁹⁾.

وقال ابن العربي: وأما المغاربة من المالكيين، ففي الموازية: السَّبْعُ وَالتَّمِيرُ وَالْفَهْدُ مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ، وَالدُّبُّ وَالتَّلْبُ وَالْهَرُّ مَكْرُوهَةٌ، وَقَدْ يَوْجَدُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، كَرَوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ. واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، فليست

لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة⁽¹³⁰⁾.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا الْكَرَاهَةُ⁽¹³¹⁾.

القول الثالث: إباحة أكل لحم الهرة الأهلية، وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد، ووجه عند الشافعية قال به أبو عبد الله البوشنجي⁽¹³²⁾.

قال الرافعي: واختار أبو عبد الله البوشنجي لنفسه مذهب مالك وهو حلها. أي الهرة الأهلية.

وقال الليث بن سعد: لا بأس بأكل الهر.

ووجه بعض الحنابلة رواية الإباحة: بأن ما كان إنسيًا ووحشيًا فإذا لم يؤكل الإنسي منه أكل الوحشي كالحمير. وقيل: وجه القول بإباحة السنور بأنه يفدى في الإحرام، وغير المباح لا يفدى، فيدل على أنه مباح⁽¹³³⁾.

ورد بأنه يلزم عليه الدور؛ لأن الفداء يبنى على الإباحة، والإباحة تبنى على الفداء، وليس لأحدهما مستند يكون به أصلاً يعتمد عليه.

وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: 145].

وسبق بيان وجه حجتهم مع الرد عليهم في مسألة حكم أكل لحم الفيل.

والراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بحرمة أكل لحم الهرة الأهلية؛ وذلك لقوة الأدلة في التحريم وصراحتها، مع كون الهرة تأكل الجيف والحشرات وغيرها من الخبائث، كما أن شريعتنا تراعي الذوق العام، وما تقبله النفس السوية وما تعافه، وهذه الهرة مما تعافها النفس السوية قديمًا وحديثًا، وهذا يقتضي القول بحرمة أكلها.

المسألة السابعة: حكم أكل العَقَّع:

العَقَّع: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضًا، سمي بالعَقَّع؛ لأنه يعق فراخه فيتركهم بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان؛ لأن جميعها يفعل ذلك⁽¹³⁴⁾.

والغراب أنواع:

منها: الأبقع، وهو فاسق محرَّم بلا خلاف.

ومنها: الأسود الكبير، وفيه وجهان عند الشافعية: أصحُّهما: أنه حرام؛ لأنه يأكل الميتة، وهو من المستحبثات، وقد يُقال لهذا الغراب العُدَّافُ الكبير، وأيضًا الغُرابُ الجبليُّ؛ لأنه يسكن الجبال.

ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير، ويُقال له: الزاغ، وقد يكون مُحَمَّرَ المنقار والرجلين، وفيه أيضًا

وجهان: أصحابهما: الحِلُّ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع. ومنها: غرابٌ آخر صغيرٌ أسودٌ أو رماديُّ اللون، وقد يُقال له: الغداف الصغير، وفيه وجهان كالوجهين في النوع الذي قبله⁽¹³⁵⁾.

ومنها: العَقَّعُ، وهو محل البحث هنا.

فقد اختلف العلماء في حكم أكل لحمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل العَقَّعِ، وهو الوجه الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، واختاره أبو عبد الله البوشنجي، وجزم به الماوردي والرويان⁽¹³⁶⁾.

واستدلوا بعموم الأدلة على تحريم الغريان، ومنها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا. وفي لفظ: قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)⁽¹³⁷⁾.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)⁽¹³⁸⁾.

وعن ابن عمر، قال: "من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاسقًا، والله ما هو من الطيبات"⁽¹³⁹⁾.

وجه الدلالة: أن الغراب الأبقع الذي ذكر في الحديث أبيح قتله، وكذا سائر الغريان التي يدل عليها عموم لفظ "الغراب" في الأحاديث الأخرى.

وما أبيح قتله فلا ذكاة له؛ لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال، وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال⁽¹⁴⁰⁾.

- قالوا يحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، وغراب البين، والأبقع والعَقَّع؛ لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث، والله تعالى يقول: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ووجه الاستدلال بالآية: أن ما يأكل الجيف خبيث، فيكون محرماً بنص الآية، وأن الجيف نجسة فتتعدى نجاستها إلى ما، فيكون نجسًا، والنجس محرم⁽¹⁴¹⁾.

وسئل الإمام أحمد، عن العَقَّعِ، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابه: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرماً⁽¹⁴²⁾.

القول الثاني: حل أكل العَقَّعِ، وهو الأصح عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، ووجهه عند الشافعية. وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿ [الأنعام : 145].

وجه الدلالة: أن الغراب عمومًا والعقّق خصوصًا ليس له ذكر في الآية، فيكون مباح الأكل.
- أن العقّق يخلط، فيأكل الجيف والحب، فلا يكون مستحبًا. روى أبو يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة - رحمه الله - في أكل العقّق فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل، فقال: إنه يخلط. فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يكره؛ لأن غالب أكله الجيف⁽¹⁴³⁾.

وقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها، الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم⁽¹⁴⁴⁾.

القول الثالث: الكراهة تحريمًا وتنزيهًا لأكل العقّق، وبه قال أبو يوسف ورواية عن أحمد. فعند أبي يوسف مكروه تحريمًا؛ لأن غالب أكله الجيف⁽¹⁴⁵⁾.

- قال المرداوي: ونقل عبد الله وغيره - أي عن أحمد - يكره. وجعل فيه الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: روايتي الجلالة. وقال: عامة أجوبة الإمام أحمد - رحمه الله - ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع: فيه نزاع، أو لم يحرموه؛ والخبر في الصحيحين؛ فمن الطير أولى⁽¹⁴⁶⁾.
الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو تحريم العقّق؛ وذلك لقوة أدلته، وكون العقّق مما يأكل الجيف، وهي نجسة، فربما تعدت نجاستها إلى من يأكلها فيتضرر، ولأنها مستخبثة عند العرب.

المسألة الثامنة: حكم أكل اللقّاط:

اللقّاط: بالتشديد طائر معروف، سمي بذلك؛ لأنه يلتقط الحب، كذا قال الدميري. والذي يظهر من صنيع الشافعية عدم اقتضاره على طائر بعينه، وإنما يقصدون به كل طائر يلتقط الحب، فجعلوه كالضابط الفقهي، وعللوا به تحلل بعض الطيور، ونصوا أن من قواعدهم الخاصة: تحليل كل ذات طوق وكل لقاط⁽¹⁴⁷⁾.
وقد اتفق العلماء على عد اللقاط مما يحل لحمه، لكن منهم من أطلق، ومنهم من استثنى، واختلف في نوع المستثنى.

فنقل الرافعي عن أبي عاصم في الطيور، قوله: واللقاط حلالٌ إلا ما استثناه النص، وأحل أبو عبد الله البوشنجي اللقاط بلا استثناء⁽¹⁴⁸⁾.

قال النووي في شرح المذهب: يعني به ذا المخلب⁽¹⁴⁹⁾. وتعقبه الدميري والأفهسي بقولهما: وفيما قاله نظر؛ لأن المراد به ما يلتقط الحب، وذو المخلب، لم يدخل في اسم اللقاط حتى يصح استثنائه منه، لكن يحتمل أنه أراد بالمستثنى الغراب الزرعي، والاستثناء المنقطع لا تصح إرادته هنا؛ لأن الرافعي قد نقل بعد ذلك، عن البوشنجي، أن اللقاط حلال، بغير استثناء.

ولعل أبا عاصم أراد بالمستثنى بالنص غراب الزرع، والغداف الصغير، فإنهم يلقطان الحب، ويأكلان الزرع، وفيهما وجهان: أحدهما في الروضة تحريم الغداف، وحل الزرعي.

فمن قال بتحريمهما: استثناهما من اللقاط، ولم يحمل الأمر الوارد بقتل الغراب على الأبقع وحده، بل عليه وعلى غيره.

ومن قال: يحل اللقاط مطلقاً لم يستثن شيئاً، وحمل الأمر بقتل الغراب على الأبقع؛ لأنه قد ورد التقييد، في بعض الروايات بالغراب الأبقع⁽¹⁵⁰⁾.

وقول البوشنجي بعدم الاستثناء من حل اللقاط، نقله الرافعي عن أبي عاصم العبادي عنه، وتناقله عن الرافعي فقهاء الشافعية، وبنوا عليه أحكاماً، وأوردوا على البوشنجي إيراداً.

لكن قد جاء عن أبي عاصم العبادي في الطبقات في ترجمة البوشنجي قوله: وقال: - أي البوشنجي - وكل لقاط حلال إلا الغراب⁽¹⁵¹⁾.

فهذا صريح في الاستثناء من حل اللقاط، وهو الغراب، وربما أراد عموم الغراب، لأنه قد مر علينا أن البوشنجي يقول بتحريم العَقَق، وهو نوع من الغراب، في حله خلاف.

فلا يراد على البوشنجي بالغراب الأبقع، وإن كان يلقط الحب؛ لأنه قد ثبت عنه في الطبقات استثناء عموم الغراب، والأبقع منها؛ ولأن غالب أكله الخبائث، بخلاف الزرعي والغداف الصغير.

المسألة التاسعة: حكم أكل النهاش:

النَّهَاش: وهو الذي ينهش، كما ينهش السبع، والبعض يقول: "النَّهَاش" بالمهملة.

وَالنَّهَاشُ بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النَّهَسِ أكل اللحم بطرف الأسنان، والنَّهَشُ بالمعجمة أكله بجمعها.

النَّهَس: طائر يشبه الصرد، يدسم تحريك ذنبه، ويصيد العصافير، وسمي بذلك؛ لأنه ينهس اللحم، والطير إذا أكل اللحم إنما يأكله بطرف منقاره، فلذلك سمي نَهَساً⁽¹⁵²⁾.

قال صاحب المصباح المنير: وَاخْتُلِفَ فِي جَمِيعِ الْبَابِ، فَقِيلَ: بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ السَّكَيْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ: انْتَهَسَهُ الْكَلْبُ وَالذَّبُّبُ وَالْحَيَّةُ، وَنَهَسَهُ نَهْسًا. وَقِيلَ: جَمِيعُ الْبَابِ بِالسِّينِ وَالشِّينِ، وَنَقَلَ ابْنُ فَارَسٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ النَّهَشُ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ تَنَاوَلَ مِنْ بَعِيدٍ، كَنَهَشَ الْحَيَّةَ، وَهُوَ دُونَ النَّهَسِ. وَالنَّهَشُ بِالْمَهْمَلَةِ الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ وَنَثْرُهُ، وَعَكْسُ ثَعْلَبٍ فَقَالَ: النَّهَسَ بِالْمَهْمَلَةِ يَكُونُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَالنَّهَشُ بِالْمَعْجَمَةِ بِالْأَسْنَانِ وَبِالْأَضْرَاسِ. وَقَالَ ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ: كَمَا قَالَ اللَّيْثُ نَهَشْتُهُ الْحَيَّةَ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، وَنَهَسَهُ الْكَلْبُ وَالذَّبُّبُ وَالسَّبْعُ بِالْمَهْمَلَةِ⁽¹⁵³⁾.

والفقهاء يطلقون النهاس والنهاش والنهس على نوع معين من الطير، لكنهم من جهة الحكم الشرعي، لا يقتصرونه عليه بل يعممونه على كل طائر فيه أوصافه، كما عللوا تحريم بعض أنواع الطير بكونه نَهَساً أو نَهَاشاً.

قال الدميري والأفقهسي: من قواعدهم الخاصة: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكل ما يقتات من النجاسات، وكل نَهَاش أو نَهَاس حرام⁽¹⁵⁴⁾.

وقال أبو عاصم العبادي في الطبقات: وقال- أي البوشنجي- وكل النَّهَّاش حَرَامٌ، وفرق بينه وبين الناهش (155).

ونقل الرافعي والنووي في الروضة عن العبادي في الطيور: أن النَّهَّاس حَرَامٌ، كالسباع التي تنهس (156).
ونقل النووي عنه في المجموع قوله: النَّهَّاشُ حَرَامٌ كالسباع التي تنهس (157).
وحرّموا بعض أنواع الطير كالحُمْرَة، والشُّقْرَان؛ لأنها نُهَّاس (158).
وجعلوا العلة في تحريم هذا النوع من الطيور كونها كالسباع التي تنهس أو تنهس لاستنباطها (159).

الخاتمة:

تحتوي أهم نتائج هذا البحث؛ ويمكن أن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- ولد الإمام أبو عبد الله البوشنجي سنة 204هـ، وتوفي سنة 290هـ، وهي فترة مليئة بالأحداث الفاصلة في تاريخ الأمة الإسلامية، فهي ممتدة من خلافة المأمون، إلى خلافة المكتفي بالله أبي محمد علي بن المعتضد.
- 2- نشأ الإمام البوشنجي ببوشنج ونزل نيسابور، وسكنها، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم، وكتب عن أهل الشام، وعن أهل مصر والكوفة والبصرة، ثم عاد إلى نيسابور واستقر فيها إلى أن توفاه الله.
- 3- أظهر البحث أن حياة الإمام البوشنجي مليئة بالعلم، والمعرفة، والعبادة، والتقوى، وعزة النفس، والكرم، والفصاحة، والشجاعة، والتواضع، وغيرها من الصفات الحميدة .
- 4- الإمام البوشنجي سمع وأخذ العلوم الشرعية من شيوخ كثيرين منهم الإمام أحمد بن حنبل وغيره، كما توارد عليه طلبه العلم وشيوخه، وحدث في البلاد التي رحل إليها وفي بلدته، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير، منهم: محمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري وهما أكبر منّه، وغيرهما.
- 5- ثبت من البحث الثناء العلمي على الإمام البوشنجي من أكابر العلماء الذين عاصروه، أو درسوا عليه، أو ترجموا له في كتبهم، وكانت الأئمة تعظمه جدًا.
- 6- أثبت البحث أن الإمام البوشنجي منسوب لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ورد على من نسب له مذهب الإمام مالك أو أحمد رحمهما الله، إلا إنه كالأوائل كان عندهم تحرر في الاجتهاد الفقهي.
- 7- جمع البحث للإمام أبي عبد الله البوشنجي جملة من الآراء الفقهية، في أبواب متعددة وهي كالاتي:
 - أن حذف السلام في الصلاة؛ هو ألا يُطَوَّلُهُ، وَبِمُدَّةٍ فِي الصَّلَاةِ، أي الإسراع به، موافقًا في ذلك جمهور السلف.
 - أن المراد بساعات الرواح إلى الجمعة: أن أولها من طلوع الشمس، وصححه الماوردي، وحزم به صاحب التنبيه.

- أنّ الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح، شرط في صحة دعوى النكاح، وهو ظاهر مذهب الشافعي أحمد.
- اشتراط انتفاء موانع النكاح لاستماع دعوى النكاح، وهو قول تفرد به الإمام البوشنجي.
- أن العقيدة إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، وبه قال جماعة من السلف، وهو وجه عند الشافعية.
- إباحة أكل لحم الفيل، وهو رواية مرجوحة عن الإمام مالك، وهذا قول مرجوح مردود بالدلائل النقلية والعقلية.
- إباحة أكل لحم الهرة الأهلية، وهو رواية مرجوحة عن الإمام مالك وأحمد، وهذا مردود لقوة الأدلة وصراحتها في التحريم، مع كون الهرة تأكل الجيف والحشرات وغيرها من الخبائث، كما أن شريعتنا تراعي الذوق العام، وما تقبله النفس السويّة وما تعافه، وهذه الهرة مما تعافها النفس السويّة قديماً وحديثاً.
- تحريم أكل العفّاق، وهو الوجه الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.
- أن كل لقاط من الطيور حلالاً إلا الغراب، ونقل عنه عدم الاستثناء، والأول أصح.
- أن كل النّهّاش حرام.
- نوصي الباحثين وطلبة العلم بالبحث والتنقيب والجمع لتراث الإمام أبي عبد الله البوشنجي وخاصة ما يتعلق بالحديث رواية ودراية.

الهوامش:

- (1) ينظر: الكامل لابن الأثير (184/7، 185) والعبر في خبر من غير (19/2، 24، 32) وسير أعلام النبلاء (513/12-514).
- (2) سير أعلام النبلاء (517/12).
- (3) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (17/20) والموسوعة الموحدة في التاريخ الإسلامي (109/3، 276/14).
- (4) ينظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها (ص 465، 468، 505).
- (5) قال السبكي: الليثية يَعْقُوبُ بن اللَّيْثِ الصفار وَأَخُوهُ عَمْرُو وذووهما ملكوا فارس متغلبين عَلَيْهَا، وَبَلَغَتْ بهما تنقلات الْأَحْوَالِ إِلَى أَنْ بَلَغَا دَرَجَةَ السُّلْطَنَةِ بعد الصَّنْعَةِ في الصُّفَرِ، وَجَرَتْ لَهُمُ أُمُورٌ يَطُولُ شرحها. طبقات السبكي (192/2).
- (6) سير أعلام النبلاء (587/13) وتاريخ الإسلام (1003/6) وطبقات السبكي (192/2).
- (7) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (187/7) وتاريخ دمشق (203/51) وتهذيب الكمال (408/24) وسير أعلام النبلاء (581/13) وتذكرة الحفاظ (2/657) وطبقات السبكي (189/2) وتهذيب التهذيب (8/9) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (81/1) وطبقات الحنابلة (1/264).
- (8) الانساب للسمعاني (190/9).
- (9) ينظر: الانساب للسمعاني (360/2) وإكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) (497/1).
- (10) تاريخ دمشق (205/51) وتهذيب الكمال (310/24) وتهذيب التهذيب (8/9).
- (11) تاريخ دمشق (208/51) وتهذيب الكمال (313/24).
- (12) تاريخ دمشق (208/51) وتهذيب الكمال (313/24) وسير أعلام النبلاء (583/13).
- (13) تاريخ دمشق (207/51) وتهذيب الكمال (312/24) وتهذيب التهذيب (9/9).
- (14) تاريخ دمشق (208/51) وتهذيب الكمال (313/24) وسير أعلام النبلاء (583/13).
- (15) طبقات السبكي (191/2) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (81/1) وتهذيب التهذيب (10/9).
- (16) تهذيب التهذيب (10/9).
- (17) تاريخ الإسلام للذهبي (953/6).
- (18) تاريخ دمشق (208/51) وتهذيب الكمال (313/24) وسير أعلام النبلاء (586/13).
- (19) تاريخ دمشق (114/56) وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (291/1).
- (20) تهذيب الكمال (313/24).
- (21) ثقات ابن حبان (152/9).
- (22) تاريخ دمشق (209/51).
- (23) تهذيب الكمال (314/24) وسير أعلام النبلاء (589/13) وطبقات السبكي (192/2).
- (24) ينظر: تاريخ دمشق (203/51) وتهذيب الكمال (308/24 - 309) وسير أعلام النبلاء (582/13).
- (25) ينظر: تاريخ دمشق (203/51) وتهذيب الكمال (309/24) وسير أعلام النبلاء (582/13) وطبقات السبكي (189/2).
- (26) تاريخ دمشق (205/51 - 206) وتهذيب الكمال (310/24) وسير أعلام النبلاء (582/13) وتهذيب التهذيب (8/9).
- (27) تاريخ دمشق (206/51) وتهذيب الكمال (310/24 - 311) وسير أعلام النبلاء (583/13) وتهذيب التهذيب (8/9).
- (28) تاريخ دمشق (206/51) وتهذيب الكمال (311/24) وسير أعلام النبلاء (586/13) وتهذيب التهذيب (9/9).
- (29) تاريخ دمشق (206/51) وتهذيب الكمال (311/24) وتهذيب التهذيب (9/9).

- (30) تاريخ دمشق (206/51) وتهذيب الكمال (311/24) وتهذيب التهذيب (9/9).
- (31) جمع حلقة بالضم وهي النهزة، يقال: الفرصة حلقة، والفلة جمع فلة، يقال: كان هذا الأمر فلة، أي فجأة: إذا لم يكن عن تدبير ولا تردد. والرق: الاطعام. والدراج: طائر. وأغرك: أطعمك، من غر الطائر إذا رقه. ينظر: هامش تهذيب الكمال (311/24).
- (32) تاريخ دمشق (207/51) وتهذيب الكمال (312/24).
- (33) الثقات لابن حبان (152/9).
- (34) تاريخ دمشق (203/51).
- (35) سير أعلام النبلاء (581/13).
- (36) العبر في خبر من غير (421/1).
- (37) المهمات في شرح الروضة والرافعي (164/1).
- (38) تهذيب التهذيب (8/9، 10).
- (39) طبقات الشافعية للعبادي (ق18/ب).
- (40) ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي (356-347/4).
- (41) صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (ص115).
- (42) كشف الظنون (1840/2).
- (43) سير أعلام النبلاء (586/13).
- (44) طبقات الحنابلة (264/1).
- (45) ينظر: المنهج الأحمد (1/237).
- (46) مناقب الشافعي للبيهقي (362/2).
- (47) ينظر: طبقات الشافعية للعبادي (ق18/ب) طبقات السبكي (189/2) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (81/1).
- (48) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (117/12، 128، 164) وروضة الطالبين (271/3) وكفاية النبيه (127/8، 228، 419/18).
- (49) تهذيب التهذيب (10/9).
- (50) صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (ص115).
- (51) طبقات السبكي (196-195/2).
- (52) تاريخ دمشق (207/51) وتهذيب الكمال (312/24).
- (53) المراجع السابقة.
- (54) أخرجه أبو داود (4161) وابن ماجه (4118).
- (55) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص79) وشعب الإيمان (245/8).
- (56) أخرجه أحمد (155/4) والدارمي (430/2).
- (57) سنن البيهقي الكبرى (14/2) وسير أعلام النبلاء (584/13).
- (58) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص80) والسنن الكبرى للبيهقي (280/6).
- (59) السنن الكبرى للبيهقي (278/2).
- (60) السنن الكبرى للبيهقي (325/5).
- (61) تاريخ دمشق (489/39) وسير أعلام النبلاء (585/13) وطبقات السبكي (199/2).
- (62) تاريخ دمشق (323/5).

- (63) أخرجه أحمد (532/2، رقم 10898) وأبو داود (263/1، رقم 1004) والترمذي (94/2، رقم 297) والحاكم (355/1) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (180/2) وضعفه جماعة، وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف.
- (64) ينظر: المغني لابن قدامة (399/1) والإنصاف للمرداوي (84/2) وتصحيح الفروع للمرداوي (219/2).
- (65) السنن الكبرى للبيهقي (256/2).
- (66) سنن الترمذي (93/2).
- (67) المجموع شرح المذهب للنووي (483/3).
- (68) النفع الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (549/4).
- (69) ينظر: المغني لابن قدامة (399/1) والإنصاف للمرداوي (84/2) وتصحيح الفروع للمرداوي (219/2).
- (70) المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (415/1) والبدر المنير لابن الملقن (518/3).
- (71) فيض القدير شرح الجامع الصغير (378/3).
- (72) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (397/2) والنفع الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (549/4) والبدر المنير لابن الملقن (518/3) والمقاصد الحسنة (ص 263) والاجوبة المرضية للسخاوي (380/1).
- (73) ينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، والمقاصد الحسنة، والاجوبة المرضية للسخاوي، المراجع السابقة.
- (74) ينظر: شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن العباد.
- (75) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (397/2) والمقاصد الحسنة (ص 264) وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحداد (355/1).
- (76) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (2/6) ونهاية المطلب (565/2) والمجموع شرح المذهب (540/4) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (154/4) ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (9/3) وفتح الباري لابن رجب (95/8) وفتح الباري لابن حجر (366/2) وعمدة القاري للعيني (170/6).
- (77) أخرجه البخاري (881) ومسلم (850).
- (78) ينظر: زاد المعاد (391/1) وفتح الباري لابن رجب (96/8) وفتح الباري لابن حجر (369/2).
- (79) أخرجه البخاري (929) ومسلم (850).
- (80) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (24/22).
- (81) ينظر: زاد المعاد (391/1) وفتح الباري لابن رجب (96/8) وفتح الباري لابن حجر (369/2).
- (82) ينظر: فتح الباري لابن حجر (370/2).
- (83) ينظر: العزيز شرح الوجيز (313/2) والمجموع شرح المذهب (540/4) والمغني لابن قدامة (221/2) وفتح الباري لابن رجب (95/8) وفتح الباري لابن حجر (366/2) وعمدة القاري للعيني (170/6).
- (84) ينظر: المجموع شرح المذهب (545/4) وفتح الباري لابن رجب (96/8).
- (85) رواه أبو داود (1048) والنسائي (1389) بإسناد على شرط مسلم.
- (86) ينظر: زاد المعاد (387/1 - 388) وفتح الباري لابن رجب (96/8).
- (87) ينظر: غريب الحديث، للخطابي (328/1) والحاوي الكبير (452/2) والعزيز شرح الوجيز (313/2) وكفاية النبيه (373/4). والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (156/4) وفتح الباري لابن رجب (96/8) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص 517).
- (88) بالإضافة لاشتراطه انتفاء الموانع، الذي سيأتي الكلام عليه. قال العبادي في طبقاته: وقال - أي البوشنجي - : إن القاضي لا يستمع الدعوى في النكاح حتى يدعي فيذكر شرائط العقد ويذكر موانعه.

- (89) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (311/17) وبحر المذهب (413/14) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (155/13) والمغني لابن قدامة (243/10) والعزیز شرح الوجيز (163/13).
- (90) أخرجه الطبراني في الأوسط (6923).
- (91) ينظر: لحجج أصحاب هذا القول: الحاوي الكبير للماوردي (311/17) وبحر المذهب (413/14) والعزیز شرح الوجيز (163/13) والفروق للقرافي (73/4).
- (92) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (311/17) وبحر المذهب (412/14) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (155/13) والعزیز شرح الوجيز (163/13) وتبصرة الحكام ابن فرحون (145/1).
- (93) ينظر لحجج أصحاب هذا القول: الحاوي الكبير للماوردي (311/17) وبحر المذهب (412/14) والعزیز شرح الوجيز (163/13) والفروق للقرافي (73/4).
- (94) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (311/17) وبحر المذهب (413/14) والمغني لابن قدامة (243/10) والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (163/13) وروضة الطالبين (14/12).
- (95) ينظر: لحجج أصحاب هذا القول: الحاوي الكبير للماوردي (311/17-312) وبحر المذهب (413/14) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (155/13) والعزیز شرح الوجيز (163/13).
- (96) الوسيط في المذهب (407/7).
- (97) المغني لابن قدامة (243/10).
- (98) تبصرة الحكام ابن فرحون (146/1).
- (99) ينظر: طبقات العبادي (ق/20أ).
- (100) المرجع السابق.
- (101) العزیز شرح الوجيز (164/13).
- (102) أحمد في المسند، (33/271، برقم 20083) وأبو داود (2838) والترمذي (1522) والنسائي (4220).
- (103) ينظر: المنتقى للباجي (101/3-102) والاستذكار (317/5) والمسالك لابن العربي (332/5-333) وطرح الشريب (210/5) والمفصل من أحكام العقيدة (ص141).
- (104) ينظر: المحلى بالآثار (234/6، 239) وطرح الشريب (210/5).
- (105) ينظر: العزیز شرح الوجيز (117/12) والمجموع شرح المذهب (431/8) وروضة الطالبين (229/3) وكفاية النبيه (127/8) والمغني لابن قدامة (461/9).
- (106) الحاوي (129/15).
- (107) الاستذكار المرجع السابق.
- (108) ينظر: المنتقى للباجي (101/3-102) والاستذكار (317/5) والمسالك ابن العربي (332/5-333).
- (109) ينظر: تحفة المولود (ص62).
- (110) سنن الترمذي (153/3).
- (111) الطبراني في الأوسط (136/5) والبيهقي في السنن الكبرى (510/9).
- (112) مسند إسحاق بن راهويه (692/3) ومستدرک الحاكم (266/4) وقال: صحيح الإسناد.
- (113) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (154/1) والعزیز شرح الوجيز (128/12) وروضة الطالبين (271/3) والمجموع شرح المذهب (17/9) وكفاية النبيه (235/8) والمغني (54/1، 409/9) وبدائع الصنائع (39/5) وحياة الحيوان للدميري (317/2) والبنائة شرح الهداية (583/11).

- (114) البخاري (5530) ومسلم (1932).
- (115) مسلم (1933).
- (116) الاستذكار (287/5 - 288).
- (117) المسالك في شرح موطأ مالك (294/5).
- (118) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (623).
- (119) ينظر: الإنصاف للمرداوي (356/10).
- (120) المسالك شرح موطأ مالك (289/5).
- (121) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (60/2).
- (122) ينظر: العزيز شرح الوجيز (128/12) والمجموع شرح المذهب (15/9) وروضة الطالبين (271/3) وكفاية النبيه (235/8) والمخلى (72/6).
- (123) ينظر: التمهيد (145/1) وتفسير القرطبي (116/7).
- (124) ينظر: الاستذكار (290/5) والتمهيد (145/1 - 148) وتفسير القرطبي (116/7 - 118).
- (125) ينظر: الحاوي للماوردي (140/15) والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (30/3) والعزيز شرح الوجيز (223/12) والمجموع شرح المذهب (4/9) وكفاية النبيه (235/8) والمغني (409/9) وبدائع الصنائع (39/5) وحياة الحيوان للمديري (50، 523/2) وتحفة المحتاج مع الحاشيتين (380/9) والبنية شرح الهداية (583/11).
- (126) الترمذي (1280).
- (127) أخرجه أحمد (84/14 رقم 8342) الحاكم (183/1)، والبيهقي (249/1) وضعفه جماعة.
- (128) ينظر: الإنصاف للمرداوي (356/10).
- (129) المدونة (148/3).
- (130) المسالك شرح موطأ مالك (290/5).
- (131) الإنصاف للمرداوي (355/10).
- (132) ينظر: العزيز شرح الوجيز (133/12) والمجموع شرح المذهب (4/9) وروضة الطالبين (271/3) وكفاية النبيه (224/8) وحياة الحيوان (523/2) وتحفة المحتاج مع الحاشيتين (380/9).
- (133) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (30/3) والمطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات» (55/3).
- (134) ينظر: حياة الحيوان (202/2).
- (135) ينظر: العزيز شرح الوجيز (136/12) وروضة الطالبين (272/3) وفتح الباري لابن حجر (38/4).
- (136) ينظر: طبقات العبادي (ق18/ب) والحاوي (145/15) وبحر المذهب (237/4) والعزيز شرح الوجيز (136/12) وروضة الطالبين (273/3) والمغني (410/9) والإنصاف (356/10).
- (137) صحيح البخاري (3314) وصحيح مسلم (1198).
- (138) صحيح البخاري (3315) وصحيح مسلم (1199).
- (139) سنن ابن ماجه (3248).
- (140) المغني لابن قدامة (410/9) وفتح الباري لابن حجر (38/4) والمطلع على دقائق زاد المستقنع (32/3) والموسوعة الكويتية (136/5).
- (141) ينظر: الكافي لابن قدامة (558/1) والمطلع على دقائق زاد المستقنع (32/3).

- (142) المغني لابن قدامة (410/9).
- (143) ينظر: بدائع الصنائع (40/5) والبنابة شرح الهداية (585/11 – 586).
- (144) التمهيد لابن عبد البر (176/15 – 177).
- (145) ينظر: البنابة شرح الهداية (586/11).
- (146) الإنصاف (356/10).
- (147) ينظر: العزيز شرح الوجيز (139/12) وكفاية النبیه (241/8) والمغني (413/9) والشرح الكبير للمقنع (86/11) وحياة الحيوان الكبرى (524/2) والتبيان في ما يحل ويحرم من الحيوان (ص185) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (566/1) وفتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ص308).
- (148) العزيز شرح الوجيز (140/12).
- (149) المجموع شرح المذهب (22/9).
- (150) ينظر: حياة الحيوان (432/2 – 433) والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص34 – 35).
- (151) طبقات الشافعية للعبادي (ق18/ب).
- (152) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (504/2) والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص178).
- (153) المصباح المنير (628/2).
- (154) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (542/2) والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص185).
- (155) طبقات الشافعية للعبادي (ق18/ب).
- (156) العزيز شرح الوجيز (139/12) والروضة (274/3).
- (157) المجموع شرح المذهب (22/9).
- (158) ينظر: العزيز شرح الوجيز (139/12).
- (159) ينظر: مغني المحتاج (151/6) وأسنى المطالب (565/1).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، المحقق: محمد إسحاق محمد، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، النشر: 1418هـ..
2. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 – 2000م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة.
4. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1417هـ – 1997م.
5. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ – 1962م.
6. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة.

7. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/، 2009م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406 هـ - 1986م.
9. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار المحجة للنشر والتوزيع - الرياض، ط/1، 1425 هـ - 2004م.
10. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420 هـ - 2000م.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1421 هـ - 2000م.
12. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003م.
13. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571 هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.
14. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406 هـ - 1986م.
15. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان، أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي (ت: 808 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1416 هـ.
16. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/ 1357 هـ - 1983م.
17. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط/1، 1391 - 1971م.
18. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1419 هـ - 1998م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ..
20. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326 هـ.
21. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (ت: 742 هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1400 - 1980م.
22. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/1، 1271 هـ - 1952م.
23. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231 هـ)، المحقق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/1، 1418 هـ - 1997م.
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: 450 هـ)،

- المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1419هـ.
25. الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولخات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ)، دار القلم - دمشق، ط/1، 1418هـ.
26. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: 808هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1424هـ.
27. ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري (ت: 481هـ) مكتبة الغرباء الأثرية، ط/ بدون.
28. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3، 1412هـ - 1991م.
29. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللحمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: 734هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/، 1431هـ - 2010م.
30. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/27، 1415هـ / 1994م.
31. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
32. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، المحقق: شَعِيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430هـ - 2009م.
33. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
34. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/3، 1424هـ - 2003م.
35. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405هـ / 1985م.
36. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
37. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حققه عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط/1، 1423هـ - 2003م.
38. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
39. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
40. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، جلال الدين السيوطي، المحقق: : الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية.
41. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
42. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد

- الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.
43. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ) محقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ.
44. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1992م.
45. طبقات فقهاء الشافعية، أبو عاصم العبادي، صورة مخطوط.
46. طرح الشريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (ت: 826هـ) الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي.
47. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
48. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417 هـ - 1997 م.
49. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
50. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطاطي (ت: 388 هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر - دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982م.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
52. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغراء الأثرية - المدينة النبوية.
53. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ)، دار بن حزم، ط/1.
54. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/1، 1356هـ.
55. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1992م.
56. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ.
57. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.
58. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، محيي الدين يحيى النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
59. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة.
60. المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1428 هـ - 2007م

61. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، المحقق: د. عبد الكريم الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، (1405هـ - 1985م).
62. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
63. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
64. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، عبد الكريم بن محمد الاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/1، 1433هـ - 2012م.
65. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/2، 1397هـ - 1977م.
66. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م.
67. المفصل في أحكام العقيدة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طبع القدس - فلسطين، ط/1، 1424هـ - 2003م.
68. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1، 1405هـ - 1985م.
69. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط/1، 1390هـ - 1970م.
70. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/1، 1332هـ.
71. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ط/1، 1430هـ - 2009م.
72. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط: (من 1404 - 1427هـ).
73. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي (9 عصور، و 7 ملاحق)، نقلها وأعدّها للشاملة/ أبو سعيد المصري.
74. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، (ت: 734هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط/1، 1409هـ.
75. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ - 2007م.
76. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط/1، 1417هـ.

Imam Abu Abdullah Al-Boushanji and his Jurisprudence Views (Collection and Comparative study)

Dr.. Issa Mubarak Salem Ajrah

Dr. Saleh Mubarak Daek

Abstract:

This study aims to highlight the knowledge of the nation's scholar, that is Imam Abu Abdullah Al-Boushanji, and collect his juristic views dispersed in the different modern and jurisprudent books, and compare them with other opinions and sayings, and to weigh what deserves to be weighted by evidence, rules and explanations, through the method of induction and reasoning and analysis.

The study came in two topics, the first topic was devoted to: Introducing Imam Abi Abdullah Al-Boushanji, and it includes two sections. The first: to define his personal life, and the second: to define his scientific life.

The second topic was devoted to the jurisprudential views of Imam Abu Abdullah Al-Boushanji. The study concluded a number of results, including: Imam al-Bouchenji grew up in Busuch and disembarked Nishapur, inhabited it, and departed to the horizons in seeking knowledge, then returned to Nishapur and settled there until his death . And that his life is full of science, knowledge, worship, piety, pride of the soul, generosity, and other good qualities. And he was praised by the greatest scholars who lived with him, studied it, or translated it in their books. And that it is attributed to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, and the response to those who attributed it to the doctrine of Imam Malik or Ahmad, except that, like the first, they had freedom in jurisprudence.

And the study gathered for Imam Al-Boushanghi a number of jurisprudence opinions, in several chapters, including: To delete peace in prayer; It is not to prolong it, and to extend it in prayer. And that the first hours of the souls to Friday from sunrise. And the requirement of the conditions for validity of the marriage and the absence of its contraindications to hear the marriage lawsuit. And that the 'Aqeeqah ' if not slaughtered on the seventh, is slaughtered on the fourteenth, or else on the twenty-first. He responded to the idea that it is permissible to eat elephant and kitten and the prohibition of eating magpies.